

المادة (5):

- أ- تستوفي البورصة بدلات لقاء تقديم المعلومات الفورية للتداول تحدد وفقاً للاتفاقيات المبرمة لهذه الغاية.
- ب- تقدم المعلومات الفورية للتداول إلى أعضاء البورصة وفقاً للأسس التي يقررها مجلس الإدارة.
- ج- تقدم المعلومات غير الفورية وفق الأسس التي يقررها مجلس الإدارة.